من القضا فلهذا كان تعجيزا قال وما ادي المكاتب من الصدقات
الي مولاه ثم عجز فهو طيب للمولي لتبدل الملك فان العبد يتملكه
صدقة والمولي يتملك عوضا عن العتق واليه وقعت
الاشارة النبوية صلي الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله
عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني
والهاشمي لان المباح له يتناوله علي ملك المبيح فلم يتبدل له
الملك فلا يطيب ونظيره المشتري شرا فاسدا اذا اباح لغيره
لا يطيب له ولو عجز قبل الادا الي المولي فكذلك الجواب وهذا عند
محمد ظاهر لانه بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف
وان كان بالعجز يتقرر ملك المولي عنده لانه لا خبث في نفس
الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذلالا به ولا يجوز
ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والاخذ لم
يوجد من المولي وصار كابن السبيل اذا وصل الي وطنه والفقير
اذا استغني وقد بقي في ايديهما ما اخذا من الصدقة تطيب
لهما وعلي هذا اذا اعتق المكاتب واستغني يطيب له ما بقي
من الصدقة في يده قال واذا جني العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم
بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي لان هذا هو موجب جناية
العبد في الاصل وانه لم يكن عالما بالجناية عند الكتابة حتي
يصير مختارا للفدا الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال
عاد الحكم الاصلي وكذلك اذا جني المكاتب ولم يقض به حتي عجز
لما بينا من زوال المانع وان قضي به عليه في كتابته ثم عجز
فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من الرقبة الي قيمته بالقضا
وهذا

وهذا قول محمد وابي حنيفة ومحمد رجع ابو يوسف اليه وكان يقول
اولا يباع فيه وان عجز قبل القضا وهو قول زفر لان المانع من
الدفع وهو الكتابة قايم وقت الجناية فلا وقعت الا موجبة
للقيمة كما في جناية المدبر وام الولد ولنا ان المانع
قابل للزوال لتردده ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف علي القضا او الرضا
وصار كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض يتوقف الفسخ علي القضا
لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاد لانهما
لا يقبلان الزوال بحال قال واذا مات مولي المكاتب لم ينفسخ الكتابة
كيلا يودي الي ابطال حق المكاتب اذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه
وقيل له اد المال الي ورثة المولي علي نجومه لانه استحق الحرية علي هذا
الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقي بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة
يخلفونه في الاستيفا فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه
وهذا لان المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك فكذا بسبب الوراثة
وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة لانه يصير ابرا عن بدل الكتابة
فانه حقهم وقد جري فيه الارث واذا بري المكاتب عن بدل الكتابة يعتق
كما اذا ابراه المولي الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابرا عن نصيبه
لانا جعلناه ابرا اقتضا تصحيحا لعتقه والاعتاق لا يثبت بابرا البعض
او ادايه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه الي ابرا الكل لحق بقية الورثة

كتاب الولا

قال الولا نوعان ولا عتاقة ويسمي ولا النعمة وسببه العتق علي ملكه
في الصحيح حتي لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولا له وولا الموالاة وسببه
العقد ولهذا يقال ولا العتاقة وولا الموالاة والحكم يضاف الي سببه

Copyright © King Saud University